كرد تها وابا بها عن الاسلام و تقبلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق
و عدم الكفاءة وما اي الذي فرض بعد العقد اي بعد ان تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه او
تزوجها على مهر مسمى ثم زيد بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتنصف المفروض بعد العقد و
لا الذي زيد على المسمى بعده بل يجب المتعة في الاول و تنصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط
الزائد وكان ابو يوسف اولا يقول يتنصف المفروض بعد العقد والزائد بعده وهو قول الشافعي
في المفروض بعده دون الزائد لعدم صحة الزيادة عنده وبه قال مالك واحمد وعن ابي يوسف
كقولهما لان هذا النكاح انعقد موجبا لمهر المثل وهو لا يتنصف فكذا ما وقع تعيينا له وصح
حطها اي حط المراة من مهرها لان خالص حقها ولم يذكر الشيخ جواز الزيادة لانه علم مما سبق
ضمنا وعند زفر والشافعي لا يجوز الزيادة والخلوة اي اختلاء الرجل بها من غير مانع عادي
و بلا مرض فيه او فيها اذا كان يمنع الجماع او يلحق به ضرر وقيل هذا في مرضها واما مرضه
فانع مطلقا وهو الصحيح وبلا حيض وبلا احرام بحج فرض او نفل او عمرة وبلا صوم فرض
كرمضان والنذور والكفارات والقضاء في الصحيح كالوطي في وجوب المهر كاملا
وعند الشافعي في الجديد يجب نصف المهر ولا يجب كمال المهر الا بالوطي لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وهذا طلاق قبل المس ولنا قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض اي دخل في القضاء وهو المكان الخالي وقد سمت المبدل فيجب عليه كمال البدل والحاق
قائم مقام المس فلا يكون طلاقا قبل المس وقال عليه الصلوة والسلام من كشف خمار امراة
ونظر اليها وجب الصداق دخل او لم يدخل رواه الدارقطني وحكى الطحاوي اجماع الصحابة
في وجوب المهر بالخلوة وشرط مالك طول المقام معها وحده بالعام ثم اعلم ان المانع ثلثة انواع
حسي وهو ان يكون معها ثالث سواء كان بصيرا او اعمى يقظان او نائما لا خلوا او صبيا يعقل
والمجنون والمغمى عليه والصغير الذي لا يعقل لا يمنع وزوجته الاخرى تمنع وعن محمد لا وجار
لا تمنع بخلاف جاريتها والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمراة يمنع وان كان له لا يمنع
وطبعي لكون المراة رتقاء او قرناء او شوهاء او صغيرة لا تطيق الجماع وان كان هو صغيرا لا يقدر على
الجماع ذكره في الصغيرة لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شرف الائمة ان كان بشهوة يتحرك الة
ينبغي ان يكمل و شرعي كالاحرام بحج فرض على ما ذكرنا والحيض مانع طبعا و شرعا ثم انما تمنع الخلوة
اذا كانا في مكان يامنان من اطلاع غيرهما عليهما او تتجه كالدار والبيت ولا تمنع في المسجد والطريق
الاعظم والحمام والمفازة من غير خيمة وكذا في الجبل وفي البيت غير المسقف تمنع وكذا على سطح
الدار وفي بيتان ليس عليه باب لا يمنع وفي البقاع الخلوة في المحلة والعبرة صحة ولو كان
بينهما سترة من ثوب رقيق قال ابو يوسف لا تمنع الخلوة وكذا الستر القصيرة بحيث لو قام رجل
راها ولو دخلت عليه فلم يعرفها ثم خرجت او دخل هو عليها ولم تفر فلا تمنع الخلوة كذا اختاره

ابو الليث

ابو الليث وقال الفقيه ابو بكر يصح ولو دخلت امتها الباب ولم تغلق وهي في خان سيكنه الناس
والدوس فقعد في ساحة الخان ينظرون من بعيد فان كانوا متوارين لها في النظر لا يصح والا
فيصح وقيل لو كان البيت في دار وبابه مفتوح لا يدخله احد الا باذن تمنع الخلوة ولو واصلة بما قبلها
يعني خلوته بها بلا مانع من الموانع المذكورة صحيحة ولو كان الزوج مجبوبا وهو مقطوع الذكر و
الخصيتين او كان عنينا وهو الذي في الته فتور او كان خصيا وهو الذي قلعت خصيتاه في المجبوب
خلاف ابي يوسف ومحمد لانه اعجز من المريض ولا يخفى انه المستحق عليها التسليم في حق الستمتع
و قد اتت به ولو جاءت بولد ثبت نسبه منه واستحقت كمال المهر بالاتفاق ووجب العدة فيها
اي الخلوة سواء كانت صحيحة او غير صحيحة لاحتياط خلافا للشافعي واصحابنا قالوا الخلوة الصحيحة
مقام الوطي في مواضع وهن تاكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة
وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيمها
في مواضع وهن حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما في حق وقوع
الطلاق اختر فقيه روايتان والاقرب الوقوع وتستحب المتعة وهي درع وخمار وملحفة لكل مطلقة
دخل بها او لم يدخل وعند الشافعي تجب للمدخول بها الا للمفوضة بكر البلوغ وهي التي فوضت
نفسها الى زوجها يعني زوجها منه بلا مهر وجوز بعضهم فتح الواو على معنى ان وليها زوجها بغير
تسمية المهر قال صاحب المغرب فيه نظر ومعنى الاستثناء ان المفوضة اذا طلقت قبل الوطي
يجب لها المتعة كما تقدم وهذا الترتيب لا يخلو عن خلل لان الذي يفهم منه ان المتعة تستحب لكل
مطلقة الا للمفوضة فانها لا تستحب لها وليس كذلك فيكون استثناء الواجب عن المستحق فلا يصح
لان اسم المستحب لا يطلق على الواجب في اصطلاحهم وان كان مستحبا وزيادة والمتعة اربعة اقسام
واجبة كما تقدم ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهرا والواقعة ليست بواجبة ولا
سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا لان نصف المهر قام في حقها مقام
المتعة ويجب مهر المثل في نكاح الشغار وهو ان يشاغر الرجل الرجل يعني يزوجه ابنة او اخته
على ان يزوجه الاخر ابنة او اخته او امته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد صحيح
ويجب مهر المثل لانه سمى مالا يصلح مهرا وقال الشافعي العقد باطل لحديث نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وليس بينهما صداق رواه الجماعة
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الشغار في الاسلام رواه مسلم ولنا ما قلنا من انه عقد صحيح
سمى مالا يصلح مهرا فيجب فيه مهر المثل والحديث ورد لاخلاله من تسمية المهر والكلام فيه
من غير ان يجب فيه شيء احرمن المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة
يجب مهر المثل ايضا في التزوج على حذفة زوج حولا مهرا اي لاجل المهر لها لان المسمى ليس بمال
كما ذكرنا وقال محمد يجب قيمة الحذفة لان المسمى مال الا انه عجز عن التسليم وقالت الثلثة يجب الخدمة